

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولانته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس

الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين

بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ، ٢٠١٩/١/٢٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها (٣١ فداناً و٤ قراريط

و١١,٧٩٩ سهم) والواقعة بالقطعة رقم (٩١) وضمن القطعة رقم (٩٠) بحوض

طاقة فرعون نمر (١) قسم ثالث عشر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية ،

والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٩ مارس سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبول

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار مسطح (٣١ فداناً و٤ قراريط و١١,٧٩ سهم)

بالقطعة رقم (٩١) وضمن القطعة رقم (٩٠)

بحوض طاقة فرعون نمرة (١) قسم ثالث الحسينية

محافظة الشرقية أرضاً أثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي أعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه «تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية».

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه «تختص اللجننتان، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر، والأراضي المعتبرة منافع عامة «آثار» والمطلوب إخضاعها .

تقدمت منطقة آثار الشرقية بطلب لضم مسطح (٨ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ١٩, ١٧ سهم) بالقطعة رقم (٩٠) بحوض امتداد طبيعي لتل الزولين الأثرى وتظهر به شواهد أثرية وذلك طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٣/٥/٢٠١٠ والمذكرة العلمية المرفقة وكشف الإحداثيات ، تم العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية في ٢٠/٤/٢٠١١ والتي قررت الموافقة على السير في إجراءات الضم بعد بحث الملكية، وتأشّر من السيد مدير عام المساحة والأملاك في ٢١/٢/٢٠١٦ بالعرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية لاستصدار قرار موحد للموقع الأثرى المملوك والمراد ضمه بناءً على رفع مديرية المساحة البالغ (٢٢ فداناً و ٦ قاريط و ١٨ سهمًا) وارده من سجلات أملاك الآثار الصادرة من إدارة السجل العيني بالشهر العقاري وكذلك مسطح (٨ أفدنة و ٢١ قيراطاً و ٧٩, ١٧ سهم) ليصبح الموقع الأثرى بإجمالي (٣١ فداناً و ٤ قاريط و ٧٩, ١١ سهم) .

تم عرض الموضوع على لجنة قطاع الآثار المصرية في ٢٣/٥/٢٠١٦ لاستصدار قرار موحد للقطعتين والتي قررت إحالة الموضوع إلى الشئون القانونية للسير في إجراءات الضم ، والتي أشّرت في ٧/٣/٢٠١٧ باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد تقرير علمي ومحضر معاينة وخرائط مساحية جديدة لبحث ملكية إجمالي المساحة المطلوبة (٣١ فداناً و ٤ قاريط و ٧٩, ١١ سهم) وإعادة العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية للنظر في الموافقة من عدمه .

ورد بمحضر المعاينة المحرر في ١٤/٢/٢٠١٨ أنه بالمعاينة على الطبيعة تبين

ما يلي :

- ١ - تل الزولين الأثرى الواقع بناحية مركز الحسينية - شرقية يقع ضمن القطعة رقم (٩١) بناحية صان الحجر القبليّة - مركز الحسينية بحوض طاقة فرعون نمره (١) قسم ثالث عشر بمسطح (٢٢ فداناً و ٦ قاريط و ١٨ سهمًا) طبقاً لكشف سجل الأطيان الوارد بالسجل العيني التابع لمديرية المساحة بالشرقية أملاك الآثار.

٢ - يوجد امتداد طبيعي للتل يقع ضمن القطعة (٩٠) بحوض طاقة فرعون نمرة (١) قسم ثالث عشر بمسطح (٨ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٩, ١٧ سهم) وتظهر به شواهد أثرية طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٣/٥/٢٠١٠، وكذلك التقرير العلمي والثابت بكتاب الأملاك الأميرية أن المسطح ضمن أملاك الأميرية - أملاك الدولة الخاصة وصدرت موافقة اللجنة الدائمة على الضم في ٢٠/٤/٢٠١١

٣ - وطبقاً لما جاء بالبندين الأول والثاني فإن إجمالى مسطح التل (٣١ فداناً و٤ قرايط و٧٩, ١١ سهم) والواقع بالقطعة رقم (٩١) وضمن القطعة (٩٠) بحوض طاقة فرعون نمرة (١) قسم ثالث عشر زولين وهو تل أثرى تظهر به الشواهد الأثرية وهو كتلة مساحية واحدة تم رفعها بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية بنظام الإحداثيات . إذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٩/١/٢٠١٩ على ضم مسطح الزولين ناحية صان الحجر بالقطعة رقم (٩١) وضمن القطعة (٩٠) بحوض طاقة فرعون نمرة (١) قسم ثالث عشر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية، وذلك في ضوء ما ورد بهاليه ، وموافقة اللجنة الدائمة في ٢٠/٤/٢٠١١

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى



